

٢ - مد أجل سداد القرض لنفس المادة : تعديل هذه الفترة لتصبح من ١١/١/١٩٨٤ - ٢٠٠٣/١٢/٣١ بدلًا من ١١/١/١٩٨١ - ٢٠٠٠/١٢/٣١

٣ - تعديل المادة السادسة من الاتفاقية المذكورة أعلاه كالتالي :

«ابتداء من ١١/١/١٩٨٤ نأن المبالغ التي تستحق عن عقود تم تنفيذها بالكامل حتى هذا التاريخ تسدد على عشرين قسطًا سنويًا متساويا . أما قيمة العقود التي لم يتم تنفيذها حتى ذلك التاريخ فأنها تسدد على عشرين قسطًا سنويًا متساويا ابتداء من تاريخ انتهاء العقود» .

إذا تفضلتم سعادتكم بتأكيد ما تقدم ذكره في رد كتابي فإن هذا الكتاب ورد سعادتكم سيكون جزءاً من اتفاقية التعاون الاقتصادي والفنى بين حكومة جمهورية الصين الشعبية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة .

ونفضلوا بقبول أسمى تحياتي ما

يا و كوانغ

السفير فوق العادة والمفوض لمصر جمهورية
الصين الشعبية لدى جمهورية مصر العربية

القاهرة في ٣٠ مارس ١٩٧٨

صاحب السعادة

أشرف باحاطة سعادتكم أنني تسللت كتابة بتاريخ اليوم ونصله كالتالي :
”أشرف نيابة عن حكومة جمهورية الصين الشعبية بتأكيد أن طرفينا قد
قاما بالباحثات الودية فيما يتعلق بمسألة تجديد أجل القرض وسداده
المقصوص عليه في اتفاقية التعاون الاقتصادي والفنى بين حكومة الجمهورية
العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصين الشعبية الموقعة بتاريخ ٢١/١٢/١٩٦٤
وأتفقا على ما يلى :

أنه على أساس الكتابتين المتبادلتين بين الحكومتين المصرية والصينية بشأن
مد الأجل بتاريخ ٩/٢٧/١٩٦٢ ، قد وافق الطرفان على تعديل أجل
استخدام القرض وسداده المقصوص عليه في الاتفاقية المشار إليها ما يلى :

١ - مد أجل استخدام القرض لمدة ثلاثة سنوات : تعديل هذه
الفترة لتصبح من ١١/١/١٩٦٥ - ١١/١٢/٣١ بدلًا من ١١/١/١٩٦٥ - ١١/١٢/٣١
١٩٧٧/١٢/٣١

٢ - مد أجل سداد القرض لنفس المادة : تعديل هذه الفترة لتصبح
من ١١/١/١٩٨٤ - ٢٠٠٣/١٢/٣١ بدلًا من ١١/١/١٩٨١ - ٢٠٠٠/١٢/٣١

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على الكتابتين المتبادلتين الموقعتين بتاريخ
١٩٧٨/٣/٣٠ لتجديد وسداد أجل القرض الصيني
المقصوص عليه في اتفاقية التعاون الاقتصادي والفنى
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين
الشعبية الموقعة بتاريخ ٢١/١٢/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

ماده وحيدة الموافقة على الكتابتين المتبادلتين الموقعتين بتاريخ ١٩٧٨/٣/٣٠ لتجديد وسداد أجل القرض الصيني المقصوص عليه في اتفاقية التعاون الاقتصادي والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية الموقعة بتاريخ ٢١/١٢/١٩٦٤، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما
صدر برياسة الجمهورية في ٣٠ جانفي الآخرة سنة ١٣٩٨ (٦ يونيو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

تحريماً في ١٩٧٨/٣/٣٠ (ترجمة)

سيادة وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي لمصر العربية

السيد حامد عبد اللطيف الساعي

أشرف نيابة عن حكومة جمهورية الصين الشعبية بتأكيد أن طرفيها
قد قاما بالباحثات الودية فيما يتعلق بمسألة تجديد أجل القرض وسداده
المقصوص عليه في ”اتفاقية التعاون الاقتصادي والفنى بين حكومة جمهورية
الصين الشعبية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة“ الموقعة بتاريخ
٢١/١٢/١٩٦٤ واتفقا على ما يلى :

انه على أساس الكتابتين المتبادلتين بين الحكومتين المصرية والصينية
بشأن مد الأجل بتاريخ ٩/٢٧/١٩٧٢ ، قد وافق الطرفان على تعديل أجل
استخدام القرض وسداده المقصوص عليه في الاتفاقية المشار إليها فيما يلى :

١ - مد أجل استخدام القرض لمدة ثلاثة سنوات : تعديل هذه
الفترة لتصبح من ١١/١/١٩٦٥ - ١١/١٢/٣١ بدلًا من ١١/١/١٩٦٥ - ١١/١٢/٣١
١٩٧٧/١٢/٣١

قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الكتابين المتبادلين لتجديد وسداد أجل القرض الصيني المنصوص عليه في اتفاقية التعاون الاقتصادي والفنى بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية الموقعة بتاريخ ٢١/١٢/١٩٦٤ وي العمل به اعتباراً من ٣٠/٣/١٩٧٨ .

محررها في ١٠ شaban سنة ١٣٩٨ (١٥ يوليه سنة ١٩٧٨)

شند إبراهيم كامل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين والقرارات المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بـ نزع الملكية والاستيلاء على العقارات ،

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية .

قرار :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال النفعة العامة مشروع إقامة نافورة العبور ولوحة تذكارية باسماء شهداء حرب أكتوبر المجيدة ومتنه عام عدديته ومحافظة بنى سويف .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لإقامة هذا المشروع وباللغة مساحتها ٥ أفدنة و ١٧ قيراطاً واحداً سهماً والمبنى موقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالذكرة والرسم المنسقى المرافقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بر ياسة مجلس الوزراء في أول جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (٨ مايو سنة ١٩٧٨)

مملوحة محمد سالم

٣ - تعديل المادة السادسة من الاتفاقية المذكورة أعلاه كالتالي :

« ابتداء من ١١/١/١٩٨٤ فإن المبالغ التي تستحق عن عقود تم تنفيذها بالكامل حتى هذا التاريخ تسدد على عشرين قسطاً سنوياً متساوياً . أما قيمة العقود التي لم يتم تنفيذها حتى ذلك التاريخ فإنها تسدد على عشرين قسطاً سنوياً متساوياً ابتداء من تاريخ انتهاء العقود » .

« وإذا تفضلتم سيادتكم بتاكيد ما تقدم ذكره في رد كتابي . فإن هذا الكتاب ورد سيادتكم سيكونان جزءاً من اتفاقية التعاون الاقتصادي والفنى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصين الشعبية .

وأشرف نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية بتاكيد الاتفاق الذي تضمنه الكتاب المذكور أعلاه ، وأن كتاب سيادتكم وهذا الرد سوف يعتبران جزءاً لا يتجزأ من « اتفاقية التعاون الاقتصادي والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية » .

وأرجو يا صاحب السعادة قبول تاكيد فائق احترامي .

إلى صاحب السعادة / باوكوانغ
السفير فوق العادة والمفوض
وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي
جمهورية الصين الشعبية لدى
جمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ٦/٦/١٩٧٨ بشأن الموافقة على الكتابين المتبادلين الموقعين بتاريخ ٣٠/٣/١٩٧٨ لتجديد وسداد أجل القرض الصيني المنصوص عليه في اتفاقية التعاون الاقتصادي والفنى بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية الموقعة بتاريخ ٢١/١٢/١٩٦٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٤/٦/١٩٧٨ ؛